

## 90 التأهل الشافعي حد شرب المسكر

لبیب نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على ادي شرب المسكر - [00:00:00](#)

وكل مسكر حرام كما في الحديث والله سبحانه وتعالى حرم الخمر فقال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون - [00:00:20](#)

وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر ارى والخمر في الاصل اي في اللغة اسم بما اتخذ من عصير العنب فما اتخذ من عصير العنب يسمى خمر - [00:00:43](#)

ما اتخذ من غير العنب يسمى نميد نبذا هذا في اللغة والمسكر يشمل ما اتخذ اي ما صنع من عصير العنب وما صنع من غير العنب الذي يصنع من التمر او من الشعير - [00:01:08](#)

وكل مشروب فيه شدة مطربة بان ارغى وازبد فان شربه يوجب الحد يوجب الحد وبالتالي اذا كان الشراب فيه شدة مطربة فانه اولا تثبت نجاسته وثانيا يحرم شربه وثالثا شربه يوجب اقامة الحد على شربه - [00:01:31](#)

وانما يقام الحد على شارب المسكر اذا توفرت الشروط الخمسة الآتية الشرط الاول ان يكون الشارب ملتزما بالاحكام وبالتالي فلا يقام الحد على كافر حربي اذا شرب الخمر ولا يقام الحد على - [00:02:07](#)

الذمي اذا شرب الخمر لانهم يعتقدون او لان الذمي يعتقد حله رايعين للخمر والشرط الثاني التكليف فلو شرب الصبي او المجنون الخمر فلا يقام الحد عليه والشرط الثالث بارك الله فيكم الاختيار - [00:02:36](#)

فمن اكره على شرب الخمر فلا يقام الحد عليه ومثل المكروه من شرب الخمر لظرورة كان غص بلقمة فشرب الخمر لاجل ذلك فانه لا يقام الحد عليه والشرط الرابع الا يقصد التداوي - [00:03:01](#)

الا يقصد التداوي. فمن شرب الخمر بقصد التداوي فانه لا يقام الحد عليه لوجود الشبهة وان كان ارتكب حراما. اذ لا يجوز ان يشرب الخمر للتداوي اذا الشرط الرابع الا يشرب الخمر بقصد التداوي. فلو شرب الخمر بقصد التداوي فانه اثم. لانه ارتكب حراما - [00:03:27](#)

لكن الحد لا يقام عليه لوجود الشبهة والشرط الخامس العلم والمراد بالعلم ان يعلم التحريم. فلو كان جاهدا لتحريم الخمر كأن كان حديث عهد بالاسلام فشرب الخمر جهلا لانه لا يعلم تحريمها فلا يقام الحد عليه - [00:03:54](#)

واما اذا كان يعلم تحريمها لكنه لا يعلم الحد المترتب على شربها فهذا يحد اذا نقول لابد ان يكون عالما بالتحريم ولا بد ان يكون عالما بان ما يشربه خمر يسكر - [00:04:20](#)

بان ما يشربه مسكر فاذا شرب ماء او يعني شرب شرابا يظنه ماء او شرب شرابا يظنه عصيرا فسكر بذلك فانه لا يحل ويصدق في دعوى الجهل بيمينه يعني لو ادعى مثلا انا يعني شخص سكر - [00:04:43](#)

ثم ادعى انه شرب هذا المشروب يظنه عصيرا لا يعرف انه خمر فانه يصدق بيمينه اذا هذه شروط خمسة اذا توفرت في الشارب فانه يحد. الشرط الاول قلنا الالتزام بالاحكام - [00:05:10](#)

والشرط الثاني التكليف والشرط الثالث الاختيار فلا حد على من شرب الخمر مكرها والشرط الرابع عدم قصد التداوي مع انه لا يجوز ان يشرب الخمر بقصد التداوي لكن لو شرب الخمر بقصد التداوي فانه لا يقام عليه الحد - [00:05:33](#)

لوجود الشبهة والحدود تدرأ وتسقط بالشبهات والشرط الخامس العلم والمراد ان يكون عنده علم بالتحريم والعلم بان ما يشربه بان ما يشربه مسكر وحد الخمر بآرك الله فيكم يثبت بطريقين - [00:05:55](#)

الطريق الاول الاقرار ويكفي ان يقر الشخص مرة واحدة ولا يشترط لصحة اقراره ان يكرر الاقرار والشرط الثاني ان يشهد اثنان ان يشهد رجلان عدلان بان فلانا شرب الخمر بان فلان شرب الخمر - [00:06:17](#)

فلا تكفي شهادة رجل واحد ولا شهادة رجل وامرأة ولا شهادة رجل وامرأتين فلا بد من ولا شهادة نساء منفردات ولو كن جماعة من النساء لا يقام الحد الا بشهادة رجلين - [00:06:42](#)

عدلي ولا يثبت حد شرب الخمر بالتقيؤ. فلو تقيأ خمرا فلا يثبت بذلك حد الخمر ولا يثبت حد الخمر بالاستنكار فلو استنكه بان شم فوجدت منه رائحة الخمر فلا يثبت بذلك - [00:07:00](#)

حد شرب الخمر اذا حد شرب الخمر بآرك الله فيكم يثبت باحد امريين اما بالاقرار واحد واما بشهادة رجلين عدلين واذا تقرر هذا فان عقوبة شارب الخمر اربعون جلدة هذا اذا كان حرا - [00:07:22](#)

واما اذا كان عبدا فعشرون جلدة ويجوز للامام ان يبلغ بالحد الى ثمانين جلدة وتكون الزيادة على الاربعين من باب التعزير. فالحد اربعون جلدة وما زاد على الاربعين الى الثمانين فانه يكون على وجه التعزير - [00:07:47](#)

وطبعا حد العبد عشرون جلدة فاذا زادت الى الاربعين فان الزائد على العشرين يكون من باب التعزير وفي حد شرب الخمر لا يتعين الصوت ليكون الة الجلد بل يجزئ الضرب بغير الصوت كالضرب بالنعال - [00:08:13](#)

والضرب بطرف ثوب او بعضا متوسطة معتدلة ليست يابسة ولا رطبة فاذا حصل الضرب بذلك فانه يكفي في اقامته والخمر بآرك الله فيكم ام الخبائث لان الانسان اذا غاب عقله اذا غاب عقله اشبه الدواب - [00:08:36](#)

يفعل الاشياء بلا شعور فربما وقع الكفر فتكلم بكلام كفر ربما وقع على محارمه ربما فعل امورا عظيمة هو قد غاب عقله ولذلك سمي كثير من العلماء الخمر بام الخبائث. اسأل الله سبحانه وتعالى - [00:09:05](#)

ان يجنبنا شرها وان يمتعنا بعقولنا وبحواسنا وبصحتنا اللهم امين. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:32](#)